

المجلس (521) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب صيام ستة ايام من شوال - 00:00:00
قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا بقية قال حدثنا صدقة ابن خالد قال حدثنا يحيى ابن الحارت قال سمعت ابا ابا اسماء الرحاقي
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:40
اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب صيام ستة ستة من شوال آآ من صام رمضان واتبعه من ستة من شوال فانه يكون بذلك
كانه صام الدهر من حيث الاجر لان اليوم عن عشرة ايام فشهر رمضان عن ثلاثون يوما عن - 00:01:00
اه عن اه آآ ثلاث مئة وآآ يبقى آآ فإذا اضيف اليه صيام ست من شوال ويكون الانسان بأنه صام السنة كلها ثلاث مئة وستين
يوما لان اليوم عن عشرة ايام والحسنة بعشر امثالها فيكون - 00:01:35

صيام الدهر وورد الحديث واورد في ذلك حديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام ستة بعد الفطر كان امام
السنة. تمام السنة. يعني تمام السنة يعني في الاجر. يعني من حيث ان - 00:01:58
رمضان ثلاثون يوما عن ثلاث مئة يوم سرت من شوال كل يوم عن عشرة ايام تكون ثلاث مئة يكون المجموع ثلاث
مئة وستين يوما يكون بأنه صام بستة وثلاثين يوم - 00:02:18
او اه خمسة وثلاثين يوم اذا كان الشهر ليس بكامل يكون بذلك صام الدهر فيحصل الاجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى. لان الحسنة
بعشر امثالها. وقد جاء هذا المعنى عن - 00:02:38

كما جاء عن ثوبان جاء عن ابي ايوب وجاء عن ابي هريرة نعم قال حدثنا هشام بن عمار البخاري واصحاب السنة. عن بقية المسلمين
واصحاب سنن. من صدق ابن خالد وهو - 00:02:58

البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن يحيى ابن الحارت الزماري. وهو ثقة اصحاب السنن. عن ابي باسماء الرحب وهو
المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ثوبان رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب. خالد المفرد - 00:03:17
واصحاب وهذا حدثنا علي بن محمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر وهذا مثل الذي قبله
كصوم الدهر ثم ذكر حديث ابي ايوب رضي الله عنه من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر وهذا مثل الذي قبله
لان اليوم عشرة ايام والحسنة بعشر امثالها فيكون من حيث الاجر كانه صام الدهر. فيؤجر هذا الاجر العظيم - 00:03:37

في صيام هذه العدة التي هي آآ شهر رمضان هو ست من شوال. ثم قوله ثم اتبعه او ستة من شوال هذا يعني اه يدل على ان الاولى
ان الانسان يتبعه في ست من شوال يعني بان يبادر الى ذلك - 00:04:23
بعد يوم العيد ويجوز ان يأتي بها في الشهر كله سواء كانت مجتمعة او متفرقة سواء كانت مجتمعة او متفرقة ولكن الكون يأتي بها

مباشرة ومبادرة هذا هو الاولى لان فيه المسابقة اذا - 00:04:45

وفيه عدم آتاخير الذي قد يؤدي الى خروج شهر دون ان هنا قد صام في المبادرة اليها في اول الشهر بعد العيد آما مبادرة الى فعل الخير ولكن الامر ليس بمقصود - 00:05:07

الايات التي في العيد بل كل شهر شوال اه محل لها سواء كانت هذه السنتة متصلة او متفرقة فقوله ثم اتبعه ست من شوال يعني المبادرة الى اليها بعد بعد - 00:05:27

الفطر هو الاولى ولكنه جائز في جميع ايام الشهر اجتماعا او افتراقا. نعم قال حدثنا علي ابن محمد اه هو عن عبد الله بن نمير اصحاب الكتب عن سعد بن سعيد وهو صدوق اخرج له - 00:05:50

تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عمر بن ثابت وهو مسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وهو ثقة صحابيا اصحاب الكتب يقول السائل المرأة التي افطرت في رمضان لاجل عذرها فتخاف ان تبدأ بالقضاء فيفوت عليها السنت من شوال؟ ما الحكم - 00:06:13

آتاينه بعد الفطر بالقضاء ثم تأتي السنت من شوال. واذا بادرت بعد الفطر فانها تكون بذلك ادت الفرض ثم ادت النفل بعد ذلك. وقوله صلى الله عليه وسلم من صام - 00:06:41

رمضان ثم اتبعه ستة من شوال هي ما صامت رمضان فيما صامت رمضان حتى تأتي بالقضاء من صام رمضان وهي لم تصم رمضان وانما تصومه اذا ادت ما عليها يقول من فاته يوم او يومين من صيام السنت لظروف - 00:07:03

فهل يمكن ان يلحق ذلك اقضيه في ذي القعده الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها من شوال فان تمك من ادائها في شوال فان ذلك مطابقا للحديث والا فانها سنة لا تنحلها - 00:07:27

قال رحمة الله تعالى بباب في صيام يوم في سبيل الله. قال حدثنا محمد ابن رمح ابن المهاجر قال اخبرنا الليث ابن سعد عن ابن الهاد عن سهيل ابن ابي صالح عن النعمان ابن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه - 00:07:47
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك يوم النار عن وجهه سبعين خريفا.
ثم ذكر اه صيام يوم في سبيل الله - 00:08:07

وسبيل الله يطلق اطلاقين يطلق يراد به الجهاد في سبيل الله ويطلق يراد به جميع اعمال البر لانها كلها في سبيل الله اعمال البر واعمال الخير هي كلها في سبيل الله. لانها اه تفعل من اجل الله وابتغاء وجه الله. وابتغاء - 00:08:26

ثواب الله فسبيل الله يطلق لطلاقين اطلاقا خاصا واطلاقا عاما فاذا ورد حديث ابي هريرة حديث سعيد ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه - 00:08:50
طبعا خليفة فقيل ان المراد بذلك الجهاد في سبيل الله. وذلك يعني حيث لا ان يؤثر على جهاده وعلى نشاطه وعلى قدرته. اما اذا اثر فالاولى الا يصوم. اذا اثر على نشاطه - 00:09:08

على بلائه فان الاولى الا يصوم لكن اذا لم يؤثر عليه ثم صام مع يعني مع سفر ومع الجهاد فان في ذلك الاجر العظيم والثواب من الله سبحانه وتعالى. لكن اذا كان يتربت على ذلك اضعافه - 00:09:28

وعدم تمكينه او تمكنه من آلة القيام بالمهمة التي اتجه اليها وهي الجهاد في سبيل الله فان الاولى الا يصوم. لكن حيث لا يؤثر فان صيامه في هذا الاجر العظيم - 00:09:48

وقيل ان المقصود بذلك المعنى العام الذي هو يعني اعمال البر وان اي يوم يصومه الانسان تطوعا وهو في سبيل الله لان كل تطوع هو في سبيل الله فان الله يجازيه هذا الجزء و - 00:10:05

ويأتي يعني كثيرا ذكر في سبيل الله يراد به المعنى الخاص ويراد به المعنى العام. فاذا جاء ذكر الجهاد يجاهد في سبيل الله يراد به المعنى الخاص. وكذلك في اية الصدقات. لان الله ذكر في سبيل الله - 00:10:26

الجهاد لان المعنى العام كل الامور الاخرى هي في سبيل الله لان الفقراء في سبيل الله والمساكين الله اعتاق الرقاب في سبيل الله

وكذلك ابن السبيل في سبيل الله والامور الاخرى هي في سبيل الله. لكن لما قتل في سبيل الله مع هذه الامور عرف انه الجهاد. لما -

00:10:46

في سبيل الله مع هذه الامور التي هي هي بالمعنى العام في سبيل الله علم ان المراد بالجهاد في سبيل الله معنا خاصا او المعنى الخاص الذي في حال الجهاد في سبيل الله. قولوا بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. يعني بان يكون بينهم - 00:11:16
هو بين هذا البعد وسبعين خريفا المقصود بذلك سبعين عاما والخريف هو جزء من اجزاء السنة وربع من ارباعها لان الفصول اربعة الشتاء والربيع والصيف والخريف هو الفصل الذي يقع بين الصيف والشتاء - 00:11:36

ويبين الصيف والشتاء مثل هذه الايام التي نحن فيها الان. لان الان هنا في الخريف لان الصيف قد مضى والشفاء قد اقبل والمنطقة التي بينهما يعني يقال لها تسمى الخريف. ويطلق الشيء - 00:12:06

يعني الجزء يراد به الكل. لان كل سنة ليس فيها الا طريق واحد. كل سنة ليس فيها الا خريف واحد. فاذا قيس خريفا يعني سبعين سنة يعني سبعين سنة. قال حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر في قهر مسلم وابن ماجة عن الليث ابن - 00:12:26
الثقة في اصحاب الكتب عن ابن الهاج. اصحاب الكتب. عن سهيل ابن ابي صالح. وهو صدوق احد اصحاب الكتب وروايته. يعني في آا في البخاري مقرئون نعم عن النعمان ابن ابي عياش اصحاب كتب الله ابا داود. نعم. عن ابي سعيد الخدري. سعد ابن مالك ابن سنان رضي الله عنه. وهو احد - 00:12:46

المكررين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله - 00:13:10
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة. نعم. وهو بمعنى الذي قبله من من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن نار سبعين خريفا - 00:13:25

هي ان الله باعد بينه وبين النار يعني مثل هذه المسافة ومثل هذه المسافة التي هي يعني مقدار مسيرة سبعين خريفا. فحديث ابي هريرة هذا مثل حديث آا ابي سعيد الذي قبله. نعم - 00:13:48
قال حدثنا هشام ابن عمار. نعم عن انس بن عياض هو اصحاب الكتب نعم عن عبد الله ابن عبد العزيز الليثي وهو ضعيف ابن ماجة نعم عن وهو ثقة من اصحاب الكتب. عن ابي هريرة. والمقبوري يعني سواء كان الابن او الاب. لان كل ما بينهما - 00:14:09
هنا ذكره من غير ان يعين انه الاب او الابن ولكنه سواء كان هذا او هذا فان ابا هريرة شيخ لهما جميعا روى عنه الاب وروى عنه الابن. ولهذا يأتي احيانا يعني يروي سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة - 00:14:32
بان يروي هو نفسه مبشرة عن ابي هريرة لانه آا لان ابا هريرة رضي الله عنه روى عنه الاب والابن روى عنه الاب والابل نعم نعم كثرة الاشراق؟ سعيد؟ سعيد. نعم - 00:14:52

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:13
ايام منى ایام اكل وشرب ثم ذكر النهي عن صيام ايام التشريق. ايام التشريق هي ثلاثة. وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ثلاثة ايام التي بعد يوم عيد الاضحى. وهذه الايام الاربعة التي هي العيد والثلاثين بعده - 00:15:33
هي ايام نحر الهدى ونحر الاضحى و ايام التشريق الا ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون فيها اللحن اي يقطعونه ويعني ويقددونه فقيل لها ذلك تشريطة من اجل التقطيع واورد في هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ايام منى ایام اكل وشرب ايام اكل وشرب - 00:15:57

يعني ليست محلا للصيام وانما هي حل محل الاكل من لحوم الهدى والاضاحي التي اه شرعت في هذه الايام. يعني في العيد وایام التشريق. فان ايام التشريق لا تصام. ولا ولا - 00:16:36

صومها الا لمن كان ممتنعا او قارنا ولم يجد الهدي. فانه يصوم كما جاء في صحيح البخاري عن عائشة وابن عباس انهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصلى الا لمن لم يجد الهدي. لم يرخص في ايام تفريقه ان يصوم - 00:16:56

الا لمن لم يجد الهدي. وهذا فيما اذا لم يتمكن من الصيام قبل اه يوم عرفة والاولى للانسان ان يقدم الصيام قبل قبل الذهاب للحج وان لم يفعل - 00:17:16

فانه يصومها ايام التسييق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. كما جاء في صحيح البخاري عن عائشة وابن عباس لم يرخص في ايام التشريق ان يصومنا الا لما يعجز عليه. وعلى هذا فايام التشريق يحرم صومها. لأن فيه اعراض عن ضيافة الله عز وجل - 00:17:36

وعن ما شرع من الأكل يعني من لحوم ولحوم الاضاحي اما من كان قارنا او ممتنعا ولم يجد الهدي ولم يكن صائمها في يوم عرفة فانه يرخص له كما ثبت ذلك من آما جاء عن عن عائشة - 00:17:56

وابن عباس رضي الله عنه نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب الى الترمذى. عن عبد الرحيم بن سليمان في قهوة اصحاب الكتب. عن محمد بن عمرو - 00:18:26

وهو صدوق عند اصحاب الكتب. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الثقة اصحاب الكتب. عن ابي هريرة رضي الله عنه واكثر الصحابة حديثا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيبنا ابي ثابت عن نافع بن - 00:18:42

الزبير بن مطعم عن بشر ابن سحيم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ايام التشريق فقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة. وان هذه الايام اكل وشرب. ثم - 00:19:01

جاء حديث بشر بن شعيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في ائمته عن التشريق وقال لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وقال ان ايام التشريق ايام اكل وشرب. هو مثل الذي قبله. مثل الذي قبله حديث ابي هريرة. في ان ايام التشريق انها - 00:19:21

ايام اكل وشرب وليس ايام صيام ولا يستثنى من ذلك الا من لم يجد الهدي كما مر. نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع وكييع ابن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة بين اصحاب الكتب. عن سفيان وثورى - 00:19:40

كان ابن سعيد ابن مسروق الثوري ثقة اخذ اصحاب كتب. عن حبيبنا ابي ثابت ثقة اصحاب الكتب. عن نافع ابن جبير ابن مطعم وهو ثقاف نعم. عم بشر ابن سحيم. اخرج له النسائي وابن ماجة. نعم - 00:20:01

قال رحمه الله تعالى باب في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن التيمي عن عبد الملك ابن عمير عن قزعنة عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:20:18

انه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى. ثم ذكر النهي عن صوم يوم عيد الاضحى وعيد الفطر وهما عيد المسلمين وقد حرم صيامهما فاحدهما يوم فطره ان صيامهما وهو اول يوم من شوال واول ايام الحج - 00:20:38

والثاني يوم اه نحرهم وهو الاظحى الذي يأكلون فيه من الهدي من لحوم الهدى ولحوم الاظاحي فحرم صوم هذين اليومين حرم صوم يوم هذين اليومين آما عيد للمسلمين عيد عيد الفطر وعيد الاضحى فصومهما حرام بجماع العلامة. ولا يصومها بحال من الاحوال - 00:21:05

ولو نذر ان يصومهما فان ذلك نذر معصية. لا يجوز الوفاء به. ها قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن يحيى ابن يعلى التيمي وهو مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه نعم عن عبد الملك ابن عمير وهو - 00:21:37

وفقه لاصحاب الكتب عن قدعة وهو ثقافة اصحاب الكتب عن ابي سعيد نعم قال حدثنا سهل ابن ابي سهل قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:21:58

فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى. اما يوم

الفطر في يوم فطركم من صيامكم. ويوم الاضحى تأكلون فيه من لحم - 00:22:19

من لحمي من لحم نسككم. ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم. رضي الله عنه انه خطب الناس وقال قال بدأ بالصلاه قبل انه يعني شهد شهد معه ابو عبيدة ابن ازهرا قال شيخ - 00:22:39

مع عمر بن الخطاب يعني عيد اضحى وفطر. فبدأ بالصلاه قبل الخطبه. وهذا يدلنا على ان الصلاه تقدم على الخطبه كما يعني آجا جاءت بداية السنة عن رسول الله عليه الصلاه والسلام وهي عكس ما يحصل في الجمعة فان الجمعة - 00:22:59

قدم خطيبان على الصلاه. واما العيد فتقديم الصلاه على خطيبين. تقدم الصلاه على الخطيبين فبدأ بالصلاه ثم قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ثم قال ان رسول الله نهى عن - 00:23:19

اليومين يعني آيا يوم عيد الاضحى وعيد الفطر. وهو يتكلم عن عيدين ولكنه في حال عيد واحد في احدهما فجاء فلكون الحكم واحدا جمع بينهما وان كان المناسبة انما هي - 00:23:39

في احدهما اما يظحي واما فطر ولكنه جمع بينهما لأن حكمها حكمها واحد وصومهما حرام فقالانا وصلناها عن صيام هذين اليومين. نعم. يوم الفطر ويوم الاضحى. نعم هذا اليومين ثم - 00:23:59

اليومين عيد الاضحى وعيد الفطر قال اما يوم الفطر في يوم صومكم فطركم من صيامكم نعم ويوم الضحى تأكلون فيه من لحم نسككم. اما يوم الفطر اما الفطر في يوم فطركم من صيامكم - 00:24:19

ان لأن آيا بعد انتهاء الصيام يعني يحرم صوم يوم العيد فهما يومان متصلان اخر يوم من رمضان واول يوم من شوال الاول يجب صومه والثاني يحرم صومه. والثاني يحرم صومه - 00:24:39

وهو انما يعني شرع آيا من اجل اكمال العدة ومن اجل آيا شكر الله عز وجل على هذه النعمة فلا يصوم يعني ذلك اليوم الذي يلي الفطر ولهذا قيل هو عيد الفطر - 00:25:00

نسب الى الفطر لانه شكر الله عز وجل على هذه النعمة فيحرم صومه. وكذلك عيد الاضحى لانه يوم اكلهم من نحرهم يعني سواء نحر الهدي او نحر الاضاحي. نعم قال هندسنا سهل ابن ابي سهل ابن ماجة. عن سفيان هو ابن عيينة يقع على اصحاب الكتب. عن الزهري. محمد المسلم لعبد الله - 00:25:20

من جهاد اصحاب الكتب. عن ابي عبيدة. ولد ابن ازهرا ثقة في اصحاب الكتب. عن عمر ابن الخطاب. رضي الله عنه امير المؤمنين وكان من الخلفاء الراشدين الهاشميين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند اصحاب - 00:25:49

قال رحمة الله تعالى باب في صيام يوم الجمعة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:09

عن صوم يوم الجمعة الا يوم قبله او يوم بعده. ثم ذكر صيام يوم الجمعة بعد ما ذكر النهي عن صيام عيدي السنة ذكر عيد الاسبوع الذي هو الجمعة وانه - 00:26:33

ان لا يجوز افراده بالصوم وانما يصام اذا صام يوما قبله او يوما بعده. اما ان يفصل الصيام فقد جاء في الاحاديث بذلك عن رسول الله عليه الصلاه والسلام في منع ذلك. ومنها ومن هذا الحديث ان حديث - 00:26:53

حديث ابي هريرة ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة الا يوم قبله او يوم الا يوم قبله ويوم بعده يعني اذا صام قبله او صام بعده وقرنه بغيره ولم يكن مفردا له فان ذلك سائر. اما - 00:27:11

ان يخص بالصيام يعني بذلك تخصيص لهذا اليوم الذي هو يوم العيد وذلك لا يسوغ ولكنه اذا اضيف اليه غيره مما قبله او مما بعده اما الخميس او السبت فان - 00:27:31

ذلك سائر ولا بأس به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نهى عن صومه اجاز صيامه اذا اليه يوم قبله او يوم بعده. نعم يعني ذكر بعض اهل العلم يعني عدة وجوه منها ان يوم الجمعة فيه اشغال وفيه اعمال يعني فيه آيات التمكين - 00:27:51

فيه تبشير للصلوة وفيه الاستعداد لها بالاغتسال والصيام قد يؤثر يعني على الانسان فشرع ان يكون آلا ليس بصائم في ذلك اليوم. ثمان

انه قد يقال انه آلا اذا صيم يوم قبله ويوماً بعده فان هذه يعني الاشكال يعني لا يزال قائماً فقيل ان - 00:28:20

يعني صوم يوم قبله او يوم بعده يجبر ما قد يكون حصل من نقص يعني في صومه آلا الذي هو يوم الجمعة هذا مما قيل يعني

كون يوم الجمعة فيه اعمال واسغال آلا الانسان اذا كان صائماً - 00:28:50

قد يكون يعني يخف نشاطه يعني في ذلك اليوم اذا يعني كان مفطراً كان لكنه لو فعله فان ثم صام يوماً قبله او يوماً بعده فانه يجبر

ما قد يحصل من نقص فيه. نعم هذا مما قيل - 00:29:19

لذلك قال حدثنا ووفرنا ذي شيبة عن ابي معاوية. محمد بن خادم ضرير الكوفي ثقة في اصحاب الكتب. وحفص بن غياب. ثقة في

اصحاب الكتب الاعمش سليمان ابن مهران اصحاب الكتب. عن ابي صالح عن ابي هريرة. ثقة احد اصحاب الكتب - 00:29:39

قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عبد الحميد ابن جابر ابن شيبة عن محمد ابن عباد ابن جعفر قال سألت

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وانا اطوف بالبيت. انه النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة - 00:30:01

قال نعم وربى هذا البيت. ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه انه سئل وهو يطوف في البيت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

صيام يوم الجمعة قال نعم ربى هذا البيت وهذا يدل - 00:30:21

على النهي عن صيامه اي صيامه مفرداً.اما اذا صام يوماً قبله او يوماً بعده فقد جاء ما يدل على ذلك ومن ذلك الحديث المتقدم

وكذلك حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة في يوم الجمعة وقال - 00:30:41

اصوم في امس؟ قالت لا. قال اتصومين غداً؟ قالت لا. قال فافطري. قال فافطري فسئل جابر رضي الله عنه ويطوف بالبيت انه

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة اي عن افراده بالصوم؟ قال نعم ورب - 00:31:01

هذا البيت وهذا يدل على جواز الاستفقاء في حال الطواف وان الكلام في الطواف سائغ يعني للحاجة وفيه كذلك القسم على الفتوى

وعلى ما يفتني به وعلى ما يخبر به - 00:31:20

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنه قال وربى هذا البيت ويشير الى الكعبة التي يطوف بها نعم قال حدثنا هشام بن عمار عن

سفيان بن عبيدة عن عبد الحميد بن جابر هو ؟ ثقافة اصحاب الكتب نعم عن محمد بن عباد بن جعفر وهو - 00:31:40

لما قال اصحاب الكتب. نعم. عن جابر بن عبد الله. الانصاري رضي الله عنهما وهو احد السبعة المكثرين. من حديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا شيبان عن عاصم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه

انه - 00:32:01

قال قل مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة لاما ذكر حديث ابن مسعود انه قال قلماً رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يعني آلا يفطر يوم الجمعة يعني انه كان يصومه - 00:32:22

كل ذلك يعني في جمع بينه وبين الاحاديث انه يصومه مع غيره. يعني لا يصومه وحده والاشكال في صيامه وحده. وان يصوم ومعه

غيره فان ذلك لا يأس به. كما جاء في نفس الاحاديث التي نهت عن افراد - 00:32:40

بصوم لانه جاء فيها الا يوم قبله الا اذا صم ومه يوم قبله او يوماً بعده. نعم قال حدثنا اسحاق بن منصور هو الكوسة والفقه

واصحاب الكتب الابادرون. عن ابي داود وخطباه سليمان ابن داود ثقة اخرجه - 00:33:00

البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن عن شيبان هو ابن عبد الرحمن ثقة في اصحاب الكتب عن عاصم وابن بهدلة ابن ابي النجود

صدق اخرجه له اصحاب الكتب وروايته صحيحين مقوون. عن زر ابن حبيش وهي ثقة محضرم. اخذ اصحاب - 00:33:20

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وحديث هذا النهي عن الافراد في النافلة فلو ان كما يقول السائل امرأة عليها قضاء يوم

من رمضان سقطته في يوم الجمعة - 00:33:40

ادرس بذلك يعني اذا كانت انها لا تستطيع او لا تتمكن الا يعني في آلا ذلك اليوم ما في بأس من يصوم يوم الجمعة وقبله

يوم الخميس طوال السنة - 00:33:59

ما نعلم شيئاً يمنعه اذا صادف لكن كونه يعني يكون الصيام للاثنين والخميس هو الاولى. نعم اذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة. يجوز صيامه. يجوز صيام وحده لانه ما صام يعني ما اراد صلاة الجمعة وانما اراد صيام - 00:34:19

يوم عرفة لكنه اذا كان صام العشر فصام الايام الثمانية التي قبله وهي تسع من ذي الحجة التي اخرها يوم عرفة وافضلها يوم عرفة. فلا شك ان ذلك اولى. لكنه ان يعني آآ صامه - 00:34:43

ان يوافق يوم الجمعة فله ان يصوم يصوم لانه ما اراد الجمعة وانما اراد صيام يوم عرفة. نعم يقول الا يجوز لنا ان نقول سبب النهي عن صوم يوم الجمعة لانه يوم عيد المسلمين فهو اشبه بالعيدين - 00:35:03

نعم بس نعم ليه في شبه لكنها اذا صينا يوماً قبله ويوماً بعده آآ ساق وجاز كما والحديث الحديث لا تخص ليلة الجمعة بقيام ولا يومها بالصيام وش هي فيعني فان النهي للتخصيص - 00:35:21

جاء النهي للتخصيص يعني ايه لاجل انه ينظر لفظاتها لانه يرى ان الجمعة يوم الجمعة - 00:35:45

فاضلاً يمكن نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في صيام يوم السبت قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عيسى ابن يونس عن ثور ابن عن خالد ابن معدان عن عبد الله ابن بسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:36:05

لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمتص نعم قال حدثنا حميد بن مساعدة قال حدثنا سفيان بن حزيب عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بشق عن اخته رضي الله - 00:36:31

عنهمما انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. ثم ذكر في ان في صيام يوم السبت. باب في صيام يوم السبت. وورد في حديث عبد الله بن بشر واخته - 00:36:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن صوم يوم السبت وقال ان لم يفطروا عليكم ولو آآ ولو ان ولو ان يجدا فان لم يجد احدكم الا عودا. يعني فان لم يجد احدكم يعني شيئاً يعني يعني يفطر به او يعني - 00:37:13

يجعله يأكل بحيث لا يكون صائماً في ذلك اليوم الا لحي او الا عود عنب او لحاء الشجرة الا عود عنب او لحاء شجرة فليفعل يعني بحيث انه ينصه بحيث يعني يكون مفطراً لا صائماً. يعني في ذلك - 00:37:33

اليوم ويوم السبت اختلف يعني في اه صيامه من من العلماء من اجازه وقال ان ان الاصل ان الايام كلها يعني تصام ولا يصار الا ما جاء في منع وجاء احاديث تدل على صيام - 00:37:53

فيكون آآ فيكون صومه جائزاً ومنهم من منعه يعني مطلقاً و منهم من اتجهوا الى اضيف اليه غيره ومنعه الى اتي به وحده كما كما قيل في الجمعة او كما جاء في الجمعة - 00:38:13

ويوم الجمعة عيد المسلمين ويوم السبت عيد اليهود المقصود يعني من النهي يعني اذا اذا ثبت وكان محفوظاً ان يعظم يعني ذلك اليوم والذي هو عيد اليهود بصيامه الا يعظم بصيامه وان يخص بصيام بتعظيم - 00:38:33

ولكنه اذا صيم يوماً قبله او يوماً بعده فان المحذور هو ان يصوم وحده وبعض العلم يجيز ذلك سواء كان يعني آآ افرده او اضاف اليه غيره. والحافظ ابن من الحجر في فتح الباري ذكر احاديث تدل على صيامه وقال انه الف في ذلك رسالة سماها القول الثابت في صيام يوم السبت - 00:39:01

وكلامه ما اورده في ذلك يشعر بأنه يرى انه يجوز صومه يجوز صومه مطلقاً لكن بعض اهل العلم آآ فصل بين ان يخص ويحمل هذا الحديث عليه وبين ان يضاف اليه غيره - 00:39:31

يكون سائغاً كما كان في الجمعة ويبدل لذلك الحديث الذي في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية وهي صائمة يوم الجمعة فقال لها اصمتني امس؟ يعني الخميس؟ قالت لا. قال اتصومين غداً؟ يعني السبت؟ قالت لا. قال فافطري - 00:39:51

يعني فامرها ان تفطر لما كانت ارادت ان تخصها يوم الجمعة بالصيام. لكنها لو اضافت اليه من قبله او يوماً بعده واليوم الذي يوم

السبت فدل على جوازه مقوونا مع غيره - 00:40:11

على جوازه مقوونا مع غيره. وكما قلت الحافظ ابن حجر ذكر فيفتح الباري يعني ذكر بعض الأحاديث الدالة على اصول يوم السبت والحادي اذا كان امكنا الحصول على كلام الحافظ ابن حجر الفتاح - 00:40:26

يقرأ الان يعني والكتاب اسمه القول الثابت في صوم يوم السبت نعم مكسب الجببية نقول السبت. ها ؟ عشان يسهل البحث. ايه نعم. القول الثالث. القول السر. ايه نقرأ السندي على ما نعم - 00:40:46

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عيسى ابن يونس هو صغار لاصحاب الكتب؟ نعم. عن ثور ابن يزيد وهو ثقة في البخاري واصحاب السنن. نعم. عن خالد بن معدان. من عبدالله بن بس. رضي الله عنه. اخرجنا اصحاب الكتب. قال حدثنا حميد - 00:41:11
ابن مساعدة صدوق اخرجه مسلم واصحاب السنن عن سفيان بن حبيب هو ثقافة البخاري المفرد واصحاب السنن نعم عن ثور ابن يزيد عن خالد بن وعدان على عبدالله بن بصر عن اخته رضي الله عنها اخرج لها اصحاب السنن نعم - 00:41:31

يقول من استدل بقوله فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليقصد ان فيه ان من نص عود السواك يفطر اي وهو صائم آآا اذا كان انه نص واستخرج يعني قطع لانه جفر الرواية الاخرى لحاء - 00:41:52

واللحاج هو الغلاف الذي يكون على العود مثل الغلاف الذي يكون على السواك. فاذا يعني استخرج حباته وبعلها فانه يكون جلس مفطر لانه يعني ادخال شيء من الجوف سواء كان مطعوما او غير مطعون سواء كان مأكولا - 00:42:15

يعني طعامه غير طعام فانه يحصل به الافطار. والمقصود من ذلك يعني يعني يأخذ يعني جاء واما مجرد ان يكون يستاك ولا يخرج منه اجزاء فهذا لا بأس به. ولكنه جاء يعني لحين - 00:42:35

واللحجي هو الغلاف الذي يكون على العود نعم وذكر الكلام في بيان المخالفه له الكتاب. نعم انا كده وجدتوه؟ نعم. نعم انه الكلام قوله عن ابن عباس ليس في يعني ما جاء ضمن الحديث ليس في في البخاري - 00:42:55

اي حديث؟ هذا حديث؟ البخاري اذا كان يعني التعليق عليه في الشرح ضمن الكلام على الموافقة لاهل الكتاب او مخالفته يقول فكان يحب موافقتهم ليتألفهم. ولو ادت موافقتهم الى مخالفه اهل الاوثان. فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه - 00:43:27

والذين حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم تمحيض المخالفه لاهل الكتاب. قوله ثم فرق تكلم عن الفرق في الشعر نعم ثم فرق بعد في رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق اخر الامرین وما يشبه الفرق والسدل صبو الشعر - 00:43:49

كما تقدم ومنها صوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفه لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده. ومنها استقبال القبلة مخالفته في مخالطة الحائط حتى قالوا اصنعوا كل شيء الا الجماع. فقالوا ما يدع من امرنا شيء الا خالفنا فيه. وقد تقدم بيان - 00:44:11

في كتاب الحيض وهذا الذي استقر عليه الامر ومنها ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت. وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي ومنها ما يظهر لي نعم ومنها ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في - 00:44:31

وغيره وصرح ابو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والحادي يتحرى ذلك ويقول انهم يوما عيد يوم عيد الكفار يوم عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم - 00:44:51

وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه السبت والحادي. اخرجه احمد والنسائي. وأشار بقوله يوم عيد الى ان يوم السبت عيد عند اليهود والحادي عيد عند النصارى وايام العيد لا تصام فالخلاف - 00:45:11

بصيامها ويستفاد من هذا ان الذي قاله بعض الشافعية من كراهة افراد السبت وكذلك الحادي ليس جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه. واما السبت والحادي فال الاولى ان يصاما معا. وفرادي امثالا لعموم الامر بمخالفه -

00:45:31

أهل الكتاب قال عياض سدر الشعر ارساله يقال انتقل الى وبعد ذلك قال لما ذكر المخالفه انه جمعها يعني كلامه يشعر بأنه يعني يرى انه مصاب ثم قال هنا قال لانهم اصحاب شرع بخلاف عبادة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة. فلما اتم المشركون انحصرت المخالفه باهل الكتاب فامر بمخالفتهم وقد جمعت - 00:45:56

المسائل التي وردت الاحاديث فيها بمخالفة اهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما. وقد اودعتم كتابي الذي سميته القول الثابت في في الصوم يوم السبت ثم قالوا يؤخذ من قول ابن عباس موافقة رجع الى كلام الموافقة اللي هي الكتاب او مخالفته. ايه نعم. نقرأ؟ لا نصف الكلام الاول ذاك اللي راح اللي قال - 00:46:37

اللي بي عمل كأنه ذهب اليه ابو داود انه منسخ. نعم. كان في اول الامر ثم نسخ. نعم. والاحاديث قالوا وهذا اولى ايش عبادة قال بان مناسكها للام سلمة ان صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والحادي تحرى ذلك. ويقول انهم يوم عيد للكفار وانا احب - 00:47:06

ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه السبت والحادي. اخرجه احمد والنسائي وشارب قوله يوم عيد الى ان يوم السبت عيد عند اليهود والحادي عيد عند النصارى وايام العيد لا تصام فالخالفهم بصيامها. ويستفاد من هذا ان الذي قاله بعض الشافعية من - 00:47:37

كراهة افراد الشمس وكذا الحادي ليس جيدا بل الاولى في ذلك المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما وردت كما ورد الحديث بل الاولى في ذلك في المحافظة بل الاولى فيه المحافظة على ذلك. هم - 00:47:57

قال ثم قال يوم يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه تنازع كأنه في وبعدين واما السبت والحادي فالاولى ان يصام معا وفرادا. نعم. امثالا لعموم الامر بمخالفة اهل الكتاب - 00:48:18

لكن يعني بعض اهل العلم جمع بين يعني حديث النهي وآآ يعني وحديث اه بان النهي اذا كان افرادا والجواز اذا كان معه غيره. نعم قال رحمة الله تعالى بباب صيام العشر. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين. عن - 00:48:34

ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالحة فيها احب الى والله من هذه الايام يعني العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في - 00:49:15 وفي سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. ثم ذكر صيام عشر صيام عشر صيام العشر عذر ذي الحجة فالمقصود من ذلك التسعة لان العاشر هو يوم العيد - 00:49:35

وصومه محروم ولكنه اطلق عليها تغليبا الاشهر والا فانها تسعد الحقيقة. وآخرها يوم عرفة. الذي هو افضل يوم صاموا تطوعا قد جاء في الحديث انه يكفر السنة الماضية والسنة الاتية - 00:49:55

فهو افضل يوم يصوم تطوعا آآ ثم ذكر آآ حديث آآ محمد عباس نعم رضي الله عنهما قال ما من ايام العمل الصالحة فيه فيها احب الى الله منه في هذه الايام العشر. قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قالوا ولا الجهاد في سبيل الله. الا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء - 00:50:14

فقوله ما من ايام العمل الصالحة هذا يدل على ان الاعمال الصالحة كلها فاضلة في هذه الايام ويدخل فيها الصوم لانه من جملة الاعمال الصالحة ما من ايام العمل الصالحة ومن الاعمال الصالحة الصيام. فيكون افضل من غيره. يعني فيها - 00:50:38 فلما قال عليه الصلاة والسلام ما قال في بيان فضل هذه العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا ما كان على وجه مخصوص - 00:51:01

ومن خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بذلك بشيء. بمعنى انه استشهد وماله انتهى فيكون بذلك آآ الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء يعني هذا الذي خرج به - 00:51:11

لم يرجع منه بشيء سيكون هذا هو الذي يكون افضل من هذا. والا فان ما سواه يكون اه العمل الصالحة فيه افضل من غيره من الاعمال. وهذا دال على فضلها وعلى عظيم شأنها. لا سيما التاسع منها الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:35 انه يكفر السنة الماضية والسنة الاتية. ولهذا قال بعض اهل العلم ان المقارنة والمفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الاواخر من رمضان قال قالوا ان الذي يعني يوفق بين النصوص وبينما جاء - 00:51:55

في عشر ذي الحجة والعشر الاواخر من رمضان ان انه ان عشر ذي الحجة افضل باعتبار الايام ان فيها يوم عرفة العشر الاواخر من رمضان الليالي افضل لان فيها ليلة القدر - [00:52:15](#)

كل الليالي في العشر الاواخر من رمضان افضل اللي انا في ليلة القدر هو تكون الايام في عشر ذي الحجة افضل من غيرها لان فيها يوم عرفة. قال حدثنا محمد عن ابى معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين. فيكم احد اصحاب الكتب؟ عن سعيد بن جبیر. عن ابن عباس. نعم - [00:52:35](#)

قال حدثنا عمر ابن شبة ابن عبيدة قال حدثنا مسعود بن واصل عبيدة ولا عبيدة عديدة يعني المعروف عبيدها السلماني اولي فتح العين الباقي عبيدة عمر ابن شبة ابن عبيدة قال حدثنا مسعود بن واصل عن النهاس ابن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه - [00:52:55](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام الدنيا ايام احب الى الله سبحانه ان له فيها من ايام العشر. وان صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة - [00:53:24](#)

القدر ثم ذكر هذا الحديث والجزء الاول منه مطابق للحديث الثاني او يوافق الحديث الاول واما الزيادة التي فيه وهي ان آآ صيام يوم فيها يعدل صوم سنة وليلة وقيام. وليلة فيها بليلة القدر. وليلة فيها بليلة القدر. يعني هذا - [00:53:44](#)

جاء في هذه الطريق والاسلام فيه من هو ضعيف فليس ب صحيح واما الجملة الاولى فيشهد لها الحديث السابق واما هذا التفضيل الذي فيه ان اليوم عن عن يعني عن الف يوم لا - [00:54:13](#)

صوم يوم بيعرف صيام سنة صيام سنة وليلة عن ليلة القدر يعني هذا الذي ورد في بهذا الطريق وفيه وفيه من هو ضعيف فلا يكون ذلك ثابتنا. واما الجزء الاول فانه يشهد له الحديث السابق. نعم - [00:54:33](#)

قال حدثنا عمر بن شبة صديق حجاب عن مسعود بن واصل وهو ضعيف لين الحديث مليانا الحديث اخرج له؟ الترمذى وابن ماجد؟ نعم النحاس ابن قهم وهو ضعيف. نعم. المفرد وابو داود الترمذى وابن ماجة. نعم. عن قتادة. في فصل الفقه - [00:54:52](#)
يصحب كتب. عن سعيد ابن المسيب. تقة اصحاب الكتب. عن ابى هريرة. نعم قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:55:12](#)

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط ثم ذكر يعني حديث عائشة رضي الله عنها انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم من صام العشر قط اي العشر عشر ذي الحجة - [00:55:28](#)

وهذا يخالف الحديث الذي تقدم ما من ايام العمل الصالح فيمكن ان تكون عائشة رضي الله عنها يعني هذا هو الذي يعني علمته وغيرها علم يعني خلاف ما علمت لانه جاء في بعض الاحاديد ان - [00:55:44](#)

كان يصوم كان يصوم العشر. كان عليه الصلاة والسلام يصوم العشر. فتكون عائشة افضلت عن عن علمها وعن ما رأته او انه كان عليه الصلاة والسلام يعني آآ يكون هناك مانع يعني من الصيام يعني آآ - [00:56:00](#)

تلك الاشهر يعني فيما فيما علمت والحاصل ان الحديث ثابت بهذا الحديث العام الذي هو حدث ابن عباس وايضا كذلك فيما جاء عنه انه كان يصوم العشر جاء من غير عن غير - [00:56:20](#)

نعم قال حدثنا هناد بن السري تقة احادي البخاري ومسلم من اصحاب السنة. عن ابى الاحوط سلامة ابن سليم الحنفي تقة اخرج اصحاب الكتب عن منصور وهو آآ ابن المعتمر تقة في اصحاب الكتب عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي تقة - [00:56:40](#)
عن الاسود وهو تقة في اصحاب الكتب عن عائشة المؤمنين رضي الله عنها وارضاه الصديق ابن الصديق وهي من اکثر الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب صيام يوم عرفة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:57:02](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الحكم الله الطواف وفقكم للحق. ونفعنا الله ما سمعنا. غفر الله لنا ولكم اجمعين امين يقول السائل هل النهي عن ايام التشريق للحج فقط ام لجميع الناس - [00:57:28](#)

في جميع الناس النهي عن ايام التشريق لجميع الناس يعني ما كان حاجا يأكل بنحر الهدي ومن كان غير حاج يأكل من لحوم الاضاحي يقول هناك رجل حدث له حادث سيارة حيث انه قتل احد الناس فاستفتي فافتي بأنه يصوم شهرين متتابعين فبدأ الصيام - 00:57:57

صيام قبل الحج ب ايام وجاء للحج وخالف في صيامه يوم العيد ايام التشريق. هل يجب عليه صيام هذه الايام او يقف عن صومها الى بعد الحج هذه الايام لا تصام ويوصل فيما قبلها وما بعدها. لأن تلك لا يجوز صومها يكون - 00:58:23

اه الاشهارين متتابعين ومرور يعني او الفصل في هذه الايام التي لا يجب صومها لا يؤثر اخذروا يوم عيد الاضاحي وايام تفريق الثالثة لا يؤثر على التفاصيل يقول فضيلة الشيخ فضل ايام العشر من ذي الحجة خاص بالأيام دون الليالي او كذلك لياليها فيها فضل - 00:58:45

لا شك ان كله مخالف في عشر ذي الحجة الصدقة في الليل والنهار يعني سواء كان في ليالها او في نهارها انه في قول انها صدقة في عشر ذي الحجة - 00:59:31

يقول كيف فضل العمل الصالحة في الايام العشر على الجهاد في سبيل الله؟ مع ان الجهاد من الاعمال الصالحة هذا الاعمال الصالحة كثيرة ولكنه يعني لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال على الاعمال الصالحة يعني في العشر ذي الحجة قيل ولا الجهاد في سبيل الله - 00:59:54

يعني وذلك لعظم شأن الجهاد عندهم وذلك لعظم شأن الجهاد عند العام فقال ولا الجهاد في سبيل الله. يعني معناه ان العمل الصالح كان افضل من الجهاد الا على - 01:00:17

الصورة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجدت طائفة في بلادنا يقولون نحن لا نبتدئ فرحة وزينة العيد الا بعد انتهاء من قيام الستة من شوال. نحو ايش - 01:00:31

نحن لا نبتدئ بفرحة العيد وزينة العيد الا بعد قيام ست ايام من شوال. ما ايش معنى زينة العيد؟ يعني يلبسون ثياب جديدة اللي بعده يوم السبت يعني يلبسون الجديد للعيد الجديد - 01:00:46

يلبس يوم العيد واما قضية الفرحة هي في نفسها عيد الفرحة في يوم العيد لانها فرحة بيت الصيام هذا اثنين لا تحصل بعد ذلك لكن كون الانسان يفرح يعني اذا اكمل السنت بمعنى انه وفق للاتمام - 01:01:08

الفرض ثم وفق لاضافة هذه الفتنة ان يفرح. لكن لا يكون هناك يعني اه اشياء يعني اه تخص فانما الفضل وانما الفرح اه هو في نفسه. جاءني يوم العيد لان فيه فرح باكمال شهر الصيام. ولهذا حرم الصوم - 01:01:32

وشرعت صلاة العيد يعني هاتان خصلتان وهاتان السنستان هي صلاة العيد وزكاة الفطر كلها لشكر الله عز وجل على اتمام شهر الصيام ولكن ليس كذلك اذا كان ستة من شوال فانه يفرح لكونه يوفق لقيام شهر رمضان ستة من شوال - 01:02:01

السنة في خطبة العيد خطبة واحدة ام خطبتان هو جاء ذيك الخطبة مجهلة يعني آآ اكثر العلماء يعني على انه خطبتان ولما يعني كونها تكون خطبتين يعني كون حضور العيد يعني عن حضور - 01:02:31

الجمعة وال الجمعة فيها خطوتان بانه يوفق العيد يوم الجمعة هو من حضر العيد له ان يتخلص عن الجمعة فما دام انه يتخلص عن الجمعة هو الجمعة له خطوتان فالعيد يعني معناه انه مثل الجمعة يصير له خطته - 01:02:58

يقول اه متى يبدأ صيام ثلاثة ايام لمن حج متمتعا او قارنا ولا يجد الهدي يوم احدى عشر من ايام التشريق احدى عشر متى يبدأ؟ لا يبدأ يعني اقول يبدأ اذا قرب الحج مثلا بعد دخول شهر - 01:03:20

او قريب من يوم عرفة اذا كان يوم ستة او سبعة وثمانية يعني هذا هو لانه قريب من الحج لانه قد يجد يعني مالا يعني قبل هذه المدة لكن اذا ضاغط الوقت ولم يبقى الا - 01:03:43

يعني ان يصوم فإنه يصوم ويصوم يعني بعد ان يعني العشر وبعددين ينتهي من العمرة اذا كان متمتعا او كان قارئا فإنه يصوم يعني بعد دخول العشر لان هذا قريب الذي يمكن ان يقال ان أنها آآ مضى الوقت الذي يمكن ان يحصل فيه ما - 01:04:03

لان ثيابنا هو عند عدم المال. والمال قد يحصل. كان قبل ذلك بمدة اما اذا قرب وضاق الوقت فانه يصوم والاولى ان تكون قبل يوم عرفة يعني ستة وسبعة وثمانين. نعم - [01:04:34](#)

يقول فيما مضى لم يصم ثلاثة ايام في الحج وانما قام العشرة كلها بعدها رجع من حجه فهل فعله صحيح ما كان ما كان ينبغي له ان يؤخر الثالث عن الحج. ولكن ليس امامه الا هذا يصوم العشر - [01:04:57](#)

هذا يقول قدمت الى الحج ممتنعا ان شاء الله فهل يكفي ان اقول في احرام للعمرة لبيك اللهم عمرة ممتنعا بها الى الحج كلمة وتمتعا هذى لا حاجة اليها. لانك ما دمت انك تدخل مكة معتمرا وانك ستبقى - [01:05:18](#)

وفي مكة الى يوم ثمانية في ممتنعة بالحج فهذا هو التماشيل. فتشفي ان تقول لبيك عمرة. يكفي ان تقول لبيك عمرة. نعم يقول قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الامام هل هي واجبة او مستحبة؟ في ذلك خلاف ولا يقرنها واجبة - [01:05:39](#)

ويأتي بها الانسان ان كان هناك سكتات الامام والا فانه يقرأ والامام يقرأ السورة جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:05:59](#)